المصدر: الاهرام
التاريخ : ٦ فبراير ٢٠٠٦

وكيل حقوق عين شمس:

«التذكرة» مسئولية تعاقدية.. ورفع علم «بنما» تحايل

كتبت ـ سميرة على عياد:

بعض ركاب وسائل المواصلات البحرية لايجهدون أنفسهم فى قراءة التعليمات المدونة على التذكرة.

التعليمات عادة ما يعرف من خلالها الركاب حقوقهم وواجباتهم، فإذا لم تدون التعليمات تبقى حقيقة واحدة هى أن هذه التذكرة عقد بين الراكب ومالكها. الدكتور رضا السيد عبد الحميد وكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس وأستاذ القانون البحرى أكد أن التذكرة «عقد» والمسئولية التعاقدية بين الراكب ومالك السفينة تجعل الثانى ملتزما بالمحافظة على سلامة المسافر وأمنه لحين وصوله، وهذا الالتزام نتيجة ولا يتخلص منه المالك إلا بوصول المسافر سالما.

وهذا العقد يلقى على عاتق المالك إجراء الصيانة الدورية للمركب وفقا للأصول الفنية المتعارف عليها ويترتب على إخلاله بالقيام بهذه الصيانة مسئولية عن الأضرار التى تصيب المسافر بل يمكن أن تصل هذه المسئولية إلى مسئولية جنائية. وتناول موضوع رفع السفن المصرية للأعلام الأجنبية، مؤكدا أن رفع السفن المصرية لعلم دولة أجنبية ينطوى فى معظم الأحيان على تحايل على القانون، خاصة معايير الأمن والسلامة، فعادة ما يقوم مالك السفينة برفع علم دولة أجنبية مثل بنما، نظرا لأن قواعد الأمن والسلامة فى القانون البنمى أقل منها فى القانون المصرى وهو أمر فى منتهى الخطورة.

وطالب بإصدار تشريع يحذر من أن تحمل السفينة المصرية علم دولة قواعد الأمن والسلامة فيها أقل مما يوجبه وينص عليه القانون المصرى، وهذه المأساة دائما ما تتكرر ولا نقوم بمعالجتها. أما بالنسبة لقيام مالك العبارة بالتأمين على السفن فى دولة غير مصرية فهذا لا يؤثر لأن المالك هنا ملتزم بدفع التعويضات إذا أخل بالتزاماته التعاقدية.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية